السنة التسعون – عدد 4922 — 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

ظهير شريف رقم 1.01.129 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بإحداث جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية..... 2025

اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.00.354 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل..... 2027

صفحة

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك).

ظهير شريف رقم 1.01.35 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000..... 2036

اتفاقا قرضين بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.01.1651 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1422 (30 ماي 2001) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن القرض رقم B/MAR/PL/2001/1 البالغ قدره 7.608.984.480 ينا يابانيا والمرصد لتمويل مشروع دعم جودة التعليم الأساسي..... 2039

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.1652 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1422 (30 ماي 2001) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن القرض رقم B/MAR/PL/IAE/2001/2 البالغ قدره 32.410.000 دولار أمريكي والمرصد لتمويل مشروع تعزيز التعليم الثانوي والتقني..... 2039

شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1137.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 2039

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1210.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق أربعة معايير مغربية..... 2041

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1211.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية..... 2041

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1223.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية..... 2042

كليات العلوم والتقنيات. ـ تحديد قائمة وحدات التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1189.01 صادر في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بتغيير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة وحدات التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) لكليات العلوم والتقنيات..... 2042

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)..... 2043

نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1645 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2044

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.01.1635 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 2044

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 1154.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2046

قرار لوزير التجهيز رقم 1155.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2047

قرار لوزير التجهيز رقم 1156.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2047

قرار لوزير التجهيز رقم 1157.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2048

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1167.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة خميس أيت يدين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2049

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1168.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2049

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1169.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 43 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2050

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001 - 451 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)... 2051

قرار رقم 2001 - 452 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)... 2051

قرار رقم 2001 - 453 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)... 2052

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.129 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بإحداث جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحث على طلب العلم وتسخيره والاستفادة منه وتجعل كسبه فريضة من المهد إلى اللحد ؛

وسعيا لتشجيع كافة الباحثين والدارسين وعموم المفكرين على الصعيد الوطني والدولي، وتحفيزهم على تقديم أفضل وأجود البحوث في مختلف فروع الدراسات الإسلامية وغيرها مما يرتبط بالعلوم الشرعية والقضايا الفكرية التي تشغل بال الأمة الإسلامية ؛

ورغبة في مكافأة الشخصيات الإسلامية العلمية البارزة التي خدمت الفكر الإسلامي وقدمت بحوثا في مجال العلوم الشرعية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث جائزة تحت إسم «جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية».

يمكن أن تمنح جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية سنويا عن دراسة أو عدة دراسات علمية تنجز في مجال العلوم الشرعية.

المادة 2

تشتمل جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية على الصنفين التاليين :

1 ـ جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية ؛

2 ـ جائزة محمد السادس للكتاب الإسلامي.

الباب الثاني

جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية

المادة 3

تمنح جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية لمكافأة العلماء الذين قدموا بحوثا ودراسات علمية في مجال العلوم الشرعية.

المادة 4

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس التنويهية التكريمية :

ـ أن يكون مسلما من الشخصيات العلمية البارزة التي خدمت الفكر الإسلامي خدمة جليلة ؛

ـ أن يقدم أعمالا علمية قيمة في المجال الإسلامي.

الباب الثالث

جائزة محمد السادس للكتاب الإسلامي

المادة 5

تمنح جائزة محمد السادس للكتاب الإسلامي، لمكافأة الأبحاث المنجزة في أحد فروع الدراسات الإسلامية (قرآنية، أصولية، فقهية) أو غيرها مما يرتبط بالعلوم الشرعية والقضايا الفكرية التي تشغل بال الأمة الإسلامية.

المادة 6

يشترط في البحوث أو الدراسات المرشحة لنيل جائزة محمد السادس للكتاب الإسلامي :

ـ أن تنجز في الموضوع الذي تختاره اللجنة المكلفة بالجائزة كل سنة أو في موضوع من اختيار الباحث ؛

ـ أن تكون علمية وجديدة وغير مجازة من قبل ولم يسبق لأصحابها أن أحرزوا بها إحدى الدرجات العلمية ؛

ـ أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات الحية، ومطبوعة ومرقونة في خمس نسخ ؛

ـ أن تنجز وتسلم قبل تاريخ الجائزة بثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

لجنة الجائزة

المادة 7

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية من إثني عشر عضوا من بين العلماء والباحثين المغاربة ذوي الاختصاص، المشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية، بالإضافة إلى مدير الشؤون الإسلامية بالوزارة بصفته مقررا.

ولا يجوز لأي عضو من اللجنة الحصول على جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

المادة 8

يرأس وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

المادة 9

تتفرع لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية إلى لجنتين فرعيتين :

1 ـ لجنة الجائزة التكريمية ؛

2 ـ لجنة جائزة الكتاب الإسلامي.

المادة 10

تنتخب اللجنتان الفرعيتان رئيسا ومقررا من بين أعضائهما.

المادة 11

تجتمع كل لجنة فرعية قبل تاريخ تسليم الجائزة بثلاثة أشهر في جلسة سرية، وتعد تقريرا مفصلا عن نتائج أعمالها.

المادة 12

يعهد إلى لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية بما يلي :

ـ اختيار موضوع البحث أو الدراسة، والإعلان عنه قبل سنة من تسليم الجائزة بالنسبة للدراسات والأبحاث التي تختار اللجنة موضوعها.

ـ تحديد الفائز بالجائزة بصنفيها.

المادة 13

تتولى لجنة جائزة الكتاب الإسلامي فحص الأبحاث والدراسات المرشحة لنيل هذه الجائزة على مرحلتين :

ـ مرحلة القراءة لإبعاد الكتب غير المؤهلة للترشيح، وتسند إلى خلية من بين أعضائها، تسمى خلية القراءة، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ؛

ـ مرحلة إمعان النظر في الكتب المؤهلة لترشيح أجودها للجائزة، وتسند إلى خلية ثانية من بين أعضائها، تسمى خلية التحكيم أو الاختيار على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.

تتولى كل خلية إعداد تقرير تركيبي عام عن أشغالها، تعرضه على اللجنة للمصادقة عليه.

المادة 14

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة، في جلسة عامة بعد حضور ثلثي أعضائها على الأقل لتحديد الفائز بالجائزة، إما بالاتفاق وإلا عن طريق التصويت السري وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 15

يمنح الفائزان في صنفي جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية المشار إليهما في المادة الثانية أعلاه، مبلغا ماليا قدره ستون ألف درهم (60.000) لكل واحد منهما.

ويمكن للجنة أن تحتفظ بالجائزة في الصنفين إذا لم تقتنع بالقيمة العلمية للدراسات والبحوث أو الكتب المرشحة.

المادة 16

تسلم جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.

المادة 17

لا تنال هذه الجائزة إلا مرة واحدة.

المادة 18

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.354 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 39.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.353 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 ـ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

2 ـ تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب على إجمالي الرواتب والأجور المؤداة من طرف المؤسسات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 ـ الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

1 ـ الضريبة العامة على الدخل ؛

2 ـ الضريبة على الشركات ؛

3 ـ الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛

4 ـ الضريبة على الأرباح العقارية ؛

5 ـ واجب التضامن الوطني ؛

6 ـ الضريبة على الحاصلات (العوائد) من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛

7 ـ الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

ب) بالنسبة لدولة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979.

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية).

4 ـ تطبق هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 ـ لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلافا لذلك :

أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» المغرب أو البحرين حسبما يقتضي سياق النص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ - تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» المغرب أو البحرين حسبما يقتضي سياق النص ؛

ب) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراء ذلك والمنطقة الاقتصادية الخصوصية والمناطق التي طبقا للتشريع الوطني وللقانون الدولي، تمارس عليها المملكة المغربية سلطتها القضائية وحقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية بأعماق البحار وبباطن الأرض وفي المياه المتاخمة له (الجرف القاري) ؛

ج) يعني لفظ «البحرين» دولة البحرين وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية ؛

د) يعني لفظ «شخص» أي فرد أو شركة أو أي كيان يعامل ضريبيا كشخص اعتباري بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

هـ) يعني لفظ «شركة» أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

و) تعني عبارة «مؤسسة دولة متعاقدة» و«مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) يعني لفظ «مواطن» :

(i) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة ؛

(ii) أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقا للقوانين السارية في الدولة المتعاقدة ؛

ح) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة يقع مركز إدارتها الفعلية في أي دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

- بالنسبة للمغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المخول له بذلك ؛

- بالنسبة للبحرين : وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونا.

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة لم يرد لها تعريف، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لها المعنى المعمول به بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص، بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، ويطبق كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخيل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن حالته تعالج على النحو التالي :

أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له فيها مسكن دائم. فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3 - إذا كان شخص، غير الأشخاص الطبيعيين، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «منشأة دائمة» المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المؤسسة كليا أو جزئيا.

2 - تشمل عبارة «منشأة دائمة» بوجه خاص :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكان البيع ؛

د) مكتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) مصنع ؛

و) ورشة ؛

ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ح) مزرعة أو حقل.

3 ـ كما تشمل عبارة «منشأة دائمة» :

أ) موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو التسهيلات الرقابية المرتبطة بمثل هذا النشاط، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر ؛

ب) استخدام التسهيلات الخدمية التي تشمل استشارات الخدمة بواسطة مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عبر مستخدمين أو موظفين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تستمر مثل هذه الأنشطة لنفس المؤسسة أو لمؤسسة مرتبطة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر.

4 ـ بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة «منشأة دائمة» لا تشمل :

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى ؛

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة ؛

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر للمؤسسة ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ إلى هـ)، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع من الأنشطة ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5 ـ بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، عندما يعمل شخص غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة 6 لحساب مؤسسة ويتوفر في دولة متعاقدة على سلطات يزاولها فيها بصفة اعتيادية تخول له إبرام عقود باسم المؤسسة، فإن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة منشأة دائمة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يزاولها هذا الشخص لحساب المؤسسة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محدودة في تلك المشار إليها في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة طبقا لأحكام هذه الفقرة.

6 ـ لا يعتبر أنه لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المؤسسة تزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. إلا إذا كرس مثل هذا الوكيل أنشطته كلها لصالح تلك المؤسسة، فإنه لن يعتبر وكيلا ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

7 ـ إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يكفي في حد ذاته ليجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

8 ـ بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر مؤسسة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت المؤسسة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة (6).

المادة السادسة

الدخل من الأموال غير المنقولة

1 ـ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 ـ يتم تعريف عبارة «الأموال غير المنقولة» وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية. وعلى أية حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المناجم المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3 ـ تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو استغلالها بأي شكل آخر.

4 ـ تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل من الأموال غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

1 ـ تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تمارس المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطا كالمذكور، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيثما تزاول مؤسسة في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مؤسسة متميزة ومستقلة تباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتتعامل بصورة مستقلة تماما مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3 ـ لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. غير أنه لم يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المؤسسات المصرفية، على شكل فوائد عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة.

4 ـ إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أجزائها، ليس هناك ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ويجب أن تكون الطريقة المتبعة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 ـ لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6 ـ لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك.

7 ـ حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

1 ـ تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2 ـ في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة على ظهر سفينة،فإن هذا المركز يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3 ـ تسري أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات.

4 ـ لأغراض الفقرة (1) فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعني الأرباح التي تكسبها المؤسسة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة والناتجة عن عمليات النقل البحري والجوي للمسافرين والبريد والموانئ والبضائع، كما تشمل أيضا :

أ) تأجير أو استئجار السفن والطائرات لمثل هذا النقل ؛

ب) تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشغيل السفن والطائرات في عمليات النقل الدولي.

5 ـ تعفى الأرباح التي تحققها شركة النقل الجوي عن نشاطها بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك من الضريبة المستحقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1 ـ حينما :

أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مؤسستين مستقلتين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المؤسستين و لم تحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لهذه الدولة ـ وأخضعتها للضريبة تبعا لذلك ـ أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مؤسسة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مؤسسات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار. وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها في هذا المضمار.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 ـ تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 ـ ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هاته يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة المؤدية لأرباح الأسهم وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لايمكن أن تتجاوز :

أ) 5% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، إذا كان المستفيد الفعلي شركة في حوزتها مباشرة ما لايقل عن 10% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛

ب) 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3 ـ تعني عبارة «أرباح الأسهم» حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لاتمثل مطالبات ديون، والمساهمة في الأرباح، وكذلك أي دخل آخر من حقوق مساهمات أخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها.

4 ـ لاتطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما تكون الحالة.

5 ـ إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 ـ تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الفوائد تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 ـ يقصد بلفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة الدخل الناتج عن الديون على اختلاف أنواعها سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، ولاسيما دخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. وحسب مفهوم هذه المادة، لاتعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء بمثابة فوائد.

4 ـ لاتطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي بها الفوائد بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة.

5 ـ بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة 3، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها ؛

ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو لم يكن مقيما في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7 ـ إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 ـ تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الإتاوات تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريع هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 ـ يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي، وتدخل في ذلك الأشرطة السينمائية والأشرطة والتسجيلات المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي أو براءة الاختراع أو علامة المصنع أو العلامة التجارية أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 ـ لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وكان الحق أو المال الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطا ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة.

5 ـ تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة.

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع الإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6 ـ إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1 ـ الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تعد جزءا من أصول منشأة دائمة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة يملكها مركز ثابت يتوفر عليه مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاولة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المؤسسة كلها) أو هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 ـ الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة باستغلال تلك السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 ـ الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها بصفة أساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

5 ـ تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1)، (2) و(3) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

1 ـ الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا يخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، غير أن هذا الدخل يخضع للضريبة كذلك في الدولة الأخرى إذا :

أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة ؛ أو

ب) كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوما تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

2 ـ تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 ـ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16، 18، 19 و20)، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 ـ بالرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا توفرت إحدى الشروط الآتية :

أ) أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية ؛

ب) أن تدفع المكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛

ج) ألا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 ـ بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 ـ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 ـ المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظفا من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 ـ بالرغم من أحكام المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة أنشطة شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا (كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة) أو باعتباره موسيقيا أو رياضيا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 ـ إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه ـ بالرغم من أحكام المواد 7، 14 و 15 ـ للضريبة في الدولة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3 ـ الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات التقاعدية والمرتبات مدى الحياة

1 ـ المعاشات التقاعدية والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2 ـ يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية (الحكومية)

1 ـ أ) إن الأجور والرواتب وغيرها من المدفوعات المماثلة، باستثناء المعاشات، المؤداة لفرد من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب وغيرها من المدفوعات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الفرد مقيما بهذه الدولة والذي :

(I) ـ يحمل جنسية هذه الدولة : أو

(II) ـ لم يصبح مقيما بهذه الدولة إلا من أجل تقديم الخدمات فقط.

2 ـ أ) إن المعاشات المؤداة لفرد من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) غير أن هذه المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد المعني مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 ـ تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و (18) على الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة وعلى المعاشات المؤداة مقابل خدمات تم تقديمها في إطار نشاط صناعي أو تجاري تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الأساتذة والباحثون

1 ـ إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافأته عن مثل هذا التعليم أو البحث شريطة أن تكون هذه المكافآت متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 ـ لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الواحدة والعشرون

الطلبة والمتمرنون

1 ـ إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا ؛

ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته وأن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 ـ تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤادة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1 ـ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2)، فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر.

2 ـ مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضا يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية :

1 ـ إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد المبلغ الذي يجري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقا لأحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل المعفى بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء.

3 ـ لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقا للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات.

4 ـ لأغراض تطبيق الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر أنه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 ـ لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

استثناء من أحكام المادة (1) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

2 ـ لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 ـ لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط.

4 ـ في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (6) من المادة (11) والفقرة (6) من المادة (12)، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من المصاريف التي تؤديها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها، من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تحققها هذه المؤسسة، طبقا لنفس الشروط المقررة لخصم المصاريف المؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

5 ـ لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى.

6 ـ لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 ـ إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ـ يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

3 ـ تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المتبادل، كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4 ـ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات.

2 ـ لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية لا تائتلف مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة إنتاج أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار تخطر به الأطراف بإتمام الإجراءات القانونية في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبق أحكامها :

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل، تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة ـ وحتى 30 يونيو من كل سنة ـ إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية، بعد مرور خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع، لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل، لا تسري على السنوات الضريبية التي تبتدئ اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الشأن من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 2 محرم 1421 هجرية، الموافق 7 أبريل 2000 ميلادية في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة دولة البحرين :
فتح الله ولعلو،	عبد الله حسن سيف،
وزير الاقتصاد والمالية.	وزير المالية والاقتصاد الوطني.

ظهير شريف رقم 1.01.35 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000 ؛

وعلى القانون رقم 36.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.34 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا للإعلام باستيفاء المملكة المغربية للإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (أنفو- سمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك)

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،

ومركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية «انفوسمك»، من جهة أخرى ؛

- بناء على محضر اجتماع لجنة تنسيق نقل مقر مركز «انفوسمك» من دولة البحرين إلى المملكة المغربية، والمنعقد في المنامة من 14 إلى 17 يونيو 1999 ؛
- وبناء على المادة الرابعة، الفقرة الثانية، من النظام الأساسي للمركز ؛
- ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر لمركز «انفوسمك» بمدينة الدار البيضاء ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - يدل مصطلح «الحكومة» على حكومة المملكة المغربية ؛

2 - يدل مصطلح «المركز» على مركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) ؛

3 - يدل مصطلح «مقر» على الأراضي والبنايات والملحقات والمنشآت التي يشغلها المركز ؛

4 - يدل مصطلح «مدير» على مدير مركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك).

المادة الثانية

مقر المركز

يكون مقر المركز بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية وتقدم له الحكومة كافة التسهيلات الممكنة والضرورية التي تيسر له تحقيق أهدافه المسطرة في نظامه الأساسي وتلتزم بـ :

- وضع رهن إشارة المركز مكاتب ملائمة لحاجاته داخل مقر المكتب الوطني للصيد بالدار البيضاء ؛
- تحمل كافة التكاليف المتعلقة بالصيانة واستغلال الماء والكهرباء الخاصة باستعمال المركز ؛
- وضع رهن إشارة المركز التجهيزات والمعدات الضرورية اللازمة لحسن تسييره، خاصة أجهزة الحاسوب، آلات للطبع، آلة تصوير الورق، الفاكس، الهاتف وآلة «سكانير» ؛
- وضع رهن إشارة المركز، بصفة دائمة، موظفين كالتالي : واحد متخصص معلومات التسويق، واحد فني معلومات، سكرتيرة (كاتبة) وواحد سائق/مراسل.

المادة الثالثة

الشخصية القانونية

تقر حكومة المملكة المغربية بالشخصية الاعتبارية للمركز وأهليته القانونية لاتخاذ كافة التصرفات القانونية اللازمة لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه، وللمركز على وجه الخصوص أهلية :

1 - التعاقد ؛

2 - اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة ؛

3 - التقاضي.

المادة الرابعة

المزايا والحصانات

يتمتع مدير المركز ونائبه والأطر العليا للمركز والخبراء والمستشارون غير المغاربة، بما يلي :

- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم أثناء أدائهم للمهام الموكولة إليهم بمقتضى النظام الأساسي للمركز ومقرراته ؛
- إعفاء من الضرائب على مرتباتهم ومكافآتهم ذات المصدر الخارجي التي يتقاضونها من المركز ؛
- حق استيراد أثاثهم الشخصي معفاة من الرسوم الجمركية داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في دولة المقر ؛
- حق الاستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل واحد من الأطر العليا، غير المغاربة، السالف ذكرهم ؛
- ولا يجوز لموظفي المركز بيع ما استوردوه معفى من الرسوم الجمركية إلا بعد موافقة السلطات المغربية المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

أ) تلتزم الحكومة بعدم استخلاص أي رسوم على تأشيرة الدخول وكذا بمنح جميع تسهيلات التنقل بالنسبة :

1 ـ لموظفي المركز، من غير المغاربة، وكذا أفراد عائلاتهم ؛

2 ـ لأشخاص آخرين، غير موظفي المركز، والذين يقومون بمهمات لدى المركز وذلك خلال مدة أدائهم لمهامهم به ؛

3 ـ للمدعوين لحضور الاجتماعات واللقاءات والندوات التي ينظمها المركز.

المادة السادسة

تمنح هذه الحصانات لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، ويجوز رفع هذه الحصانات في جميع الحالات التي قد يستخلص فيها المدير، باتفاق مع الحكومة، أن هذه الحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة ويمكن رفعها دون إضرار بمصالح المركز.

المادة السابعة

تمتنع السلطات الحكومية عن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لموظفي المركز في أدائهم لمهامهم، ويتعهد المركز، من جهته، بالتزام موظفيه باحترام قوانين وأنظمة البلد المضيف وتقيدهم بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة المركز فحسب.

المادة الثامنة

حرمة المراسلات الرسمية مضمونة، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة، وتشمل الحرمة المطبوعات والتسجيلات المرسلة من المركز أو إليه، وكذلك المواد المخصصة للعرض.

المادة التاسعة

الأموال والموجودات

تتمتع أموال المركز، ثابتة كانت أو منقولة، بالحصانة من أي إجراء جبري كالتفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة ما لم يوافق مدير المركز كتابة بالتنازل عنها صراحة.

وتعفى أموال المركز مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة، ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات عامة ؛

ب) الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بمحضر أو تقييد الاستيراد لما قد يستورده المركز من معدات وأدوات خاصة لاستعمال المركز الرسمي. ولا يجوز بيع ما استورده المركز معفيا من الرسوم الجمركية إلا بموافقة السلطات المختصة ؛

ج) الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بمحضر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده، المركز أو يصدره من مطبوعات خاصة به.

المادة العاشرة

يجوز للمركز :

أن يحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن يكون له حسابات خارجية وداخلية للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل، وذلك رهنا بالقيام بالإجراءات المتبعة طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية بالمملكة المغربية.

أن يتلقى العملات وينقلها من المملكة المغربية إلى أية دول أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن يحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل وذلك عبر حساباته الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية، ولا يجوز للمركز أن يخرج من تراب المملكة المغربية، بالمخالفة للقوانين السارية فيها، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها إلى المملكة المغربية.

يراعي المركز في مباشرة الحقوق المخولة له بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المركز.

المادة الحادية عشر

يعتبر مدير المركز مسؤولا أمام الحكومة فيما يتعلق بتطبيق بنود هذا الاتفاق، وهو بالتالي مسؤول عن كافة الموظفين والأعوان والمساعدين العاملين في المركز وعن عدم إخلالهم بمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشر

تتم تسوية كل خلاف بشأن تأويل مقتضيات هذا الاتفاق بالطرق الودية بين الحكومة ومدير المركز.

وتؤول أحكام هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله، وهو تمكين المركز من الاضطلاع بمسؤولياته ومهامه في بلد المقر على الوجه الأكمل.

المادة الثالثة عشر

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين، وتنفذ التعديلات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر.

المادة الرابعة عشر

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إشعار المركز بموافقة الحكومة عليه.

وحرر بروما بتاريخ 31 يناير 2000 في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية
عزيز مكوار
سفير صاحب الجلالة لدى الجمهورية الإيطالية
الممثل الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة
للتغذية والزراعة والبرنامج العالمي للأغذية
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

عن مركز معلومات التسويق والخدمات
الاستشارية للمنتجات السمكية
في المنطقة العربية (أنفوسمك)
عزت حسن فيضي
عن مركز انفوسمك
رئيس قسم استخدامات الأسماك وتسويقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1651 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1422 (30 ماي 2001) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن القرض رقم B/MAR/PL/2001/1 البالغ قدره 7.608.984.480 ينا ياباني والمرصد لتمويل مشروع دعم جودة التعليم الأساسي.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2000 ـ 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 ـ 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ربيع الأول 1422 (30 ماي 2001) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن القرض رقم B/MAR/PL/2001/1 البالغ قدره 7.608.984.480 ينا ياباني والمرصد لتمويل مشروع دعم جودة التعليم الأساسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1652 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1422 (30 ماي 2001) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن القرض رقم B/MAR/PL/IAE/2001/2 البالغ قدره 32.410.000 دولار أمريكي والمرصد لتمويل مشروع تعزيز التعليم الثانوي والتقني.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2000 ـ 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 ـ 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ربيع الأول 1422 (30 ماي 2001) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن القرض رقم B/MAR/PL/IAE/2001/2 البالغ قدره 32.410.000 دولار أمريكي والمرصد لتمويل مشروع تعزيز التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1137.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف الذكر المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 2001 - 2002.

المادة الثانية

يكون شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بـ 258,80 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة الثانية والسعر الذي يباع به للمطاحن المشار إليه في المادة 3 محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العرض.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان للقنطار المسحوق ؛
- هامش الطحن : 16,5 درهما للقنطار المسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار ؛
- الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة ؛
- مبالغ الاستخراج :

* 80% فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
* 74% فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 182 درهم للقنطار ؛
- على مستوى الباعة بالجملة : 188 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 87 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 100 درهم للقنطار.

المادة السادسة

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلو غرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختم اللفائف برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة.

المادة الثامنة

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل وإما أكياسا بدون مقابل بشرط أن تترك لزوما إلى التجار المستفيدين من البضاعة حرية اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويمكن للتاجر تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

في حين لا يطرأ أي تغيير على السعر المشار إليه في المادة 5 أعلاه، إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001)

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1210.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق أربعة معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) والقاضي بإجبارية تطبيق بعض المعايير المغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 أبريل 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يكون تطبيق المعايير المغربية : NM 06.3.111 و NM 06.3.114 و NM 06.3.113 المنصوص عليها في الملحق بهذا القرار، إجباريا 6 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يكون تطبيق المعيار المغربي : NM 06.3.080 المنصوص عليه في القرار المشار إليه أعلاه رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار معايير مغربية، إجباريا 6 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) والقرار رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) فيما يخص مقتضياتهما الخاصة بالمعيار المغربي NM 06.3.004، 6 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4922 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1211.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4922 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1223.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4922 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1189.01 صادر في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بتغيير قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة وحدات التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة وحدات التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) لكليات العلوم والتقنيات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة وحدات التعليم التي يتألف منها كل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) :

«الجدول الملحق المحدد فيه قائمة وحدات
« شهادة « Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T.)

« .....

« .....

«15 ـ التخصص : التكنولوجيا الغذائية

الرقم الترتيبي	قائمة الوحدات
1	تأمين الجودة ومراقبة الجودة
2	المعلوماتية / الإحصاء الإحيائي
3	التغذية والسمامة / التسيير والاقتصاد والقانون
4	الفيزيولوجية الجرثومية
5	الفيزياء الصناعية
6	الطرائق الأحادية والطاقية
7	علوم الأغذية
8	تكنولوجيا الصناعات الغذائية
9	الكيمياء الإحيائية والتحول الغذائي
10	تدريب ورسالة نهاية الدراسات
	الوحدات الاختيارية (وحدتان بحسب الاختيار)
	مناهج التحليل I / مناهج التحليل II
	الهندسة التخميرية والجرثومية الاختمارية والجرثومية الغذائية
	مناهج التحليل I / التكوين الجرثومي.
	علم الأحياء المجهرية الغذائية / تقنيات الاتصال

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 2001/2000.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4918
بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)
الصفحات 1842 و1878 و1880

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الصفحة 1842 :

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001)..

الصفحة 1878 :

بدلا من :

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)...

يقرأ :

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001)...

الصفحة 1880 :

بدلا من :

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).....

يقرأ :

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001).....

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1645 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية سطات في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة الدولة (الملك الخاص)، مساحاتها ألفان ومائتان وخمسة أمتار مربعة (2.205 م²)، تستخرج من الرسم العقاري رقم 22488 ض.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وإثنان وتسعون ألفا ومائتان وخمسون درهما (992.250 د)، أي على أساس أربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (450 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1635 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بتحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) في شأن تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 7 هكتارات و 75 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 أكتوبر 2001 من النصب رقم 1 بالمكان المسمى «بو أعمر» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات
الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 أكتوبر 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» قسم «جبل قامة»	7.75 هـ	شمالا : دوار اجطارن. شرقا : دوار حزيم الفوقاني. جنوبا : دوار أجيو. غربا : دوار بو أعمر.	قبيلة : تروكوت. الدواوير : اجطارن وحزيم الفوقاني وأجيو وبو أعمر.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من العلامة رقم 1 بالمكان المسمى «بو أعمر» يوم 30 أكتوبر 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1154.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بن نصر، المهندس الرئيس، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق التالية والمتعلقة بمديرية الطرق والسير على الطرق بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 ـ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

8 ـ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

9 ـ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

10 ـ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

11 ـ قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرالاقتصاد والمالية ؛

12 ـ قرارات الترخيص بوضع اللوحات الاشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بن نصر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، مدير مساعد لمدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ؛

ـ المصطفى توتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية بنفس المديرية فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا فيما يتعلق باتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

ـ عبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة بالمديرية المذكورة فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1429.00 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1155.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال الصالحي، المهندس الرئيس، مدير الموانىء والملك العمومي البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية الموانىء والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك المائي العام ؛

8 ـ التوقيع على قرارات الاقتناء بالتراضي التي لا يتعدى مبلغها 2.500.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رحال الصالحي أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد عزوز الشيخ، المهندس الرئيس، رئيس القسم التقني بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1156.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبلا بهوش، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المشار إليها أسفله والمتعلقة بمديرية التجهيزات العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبلا بهوش أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه، ما عدا المصادقة على الصفقات، السيد علي آيت خابا، مهندس الدولة، رئيس قسم الدراسات والسيد عبد اللطيف رستم، مهندس الدولة، رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1157.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد امحد بن نصر، المهندس الرئيس، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق المشار إليها أسفله والتي تدخل في اختصاصات مصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق الآتي ذكرها :

المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية ومصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية ومصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية ومصالح السوقيات والمعدات في كل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس ومكناس ووجدة :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بن نصر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المذكور.

* المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
* إمضاء أوامر القيام بالمأموريات داخل المملكة ؛
* تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

يفوض كذلك إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد نور الدين ديب، رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف حيروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما والمتعلقة بالتصرفات التالية :

* إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
* تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 616.01 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1167.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة خميس أيت يدين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد الطاهر بن علال الحرور الوارد اسمه بازاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم الحرور بجماعة خميس أيت يدين القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1168.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد بنعيسى بن حتا بوعزة الوارد اسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد هداج عزيز بجماعة صفاصيف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1169.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 43 الواقعة بتجزئة صوابر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليمي بني ملال والقنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد احميدة بن احمد بن لحسن الوارد اسمه بازاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد توفيق بلحسن بجماعة صفاصيف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء :إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-451 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 29 يونيو 2001 التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب على حالة السيد عبد الله أزماني الذي التمس منه في كتاب أرفق برسالة الإحالة قبول استقالته من عضوية المجلس المذكور ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يونيو 2001 المدلى بنسخة منه ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 00-426 الصادر في 25 ديسمبر 2000، خصوصا الجزء الأول منه المتعلق بحالة السيد أزماني ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يونيو 2001 أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور ابتداء من فاتح ماي 2000، المضمن في الرسالة التي وجهها السيد عبد الله أزماني إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا للاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية ليتأتى للمجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد يشغله منتخب قدم استقالته من عضوية أحد مجلسي البرلمان ؛

وحيث إن الاجتماع المذكور لمكتب مجلس النواب الذي ترأسه رئيس هذا المجلس لم يتخلف عنه إلا عضو واحد من أصل إثني عشر، وأن معاينة استقالة السيد عبد الله أزماني العضو في مجلس النواب المنتخب بدائرة أيت باها (عمالة اشتوكة - أيت باها) تمت من طرف جميع الحاضرين، وأن الاجتماع والمعاينة يكونان بذلك قد تما حسب مسطرة ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سلف، إثبات شغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الله أزماني بمجلس النواب،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الله أزماني بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-452 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 ماي 2001 التي قدمها السيد عبد الإله القباج، طالبا فيها إعادة النظر في القرار رقم 2001 - 438 الصادر عن المجلس الدستوري في 21 فبراير 2001 القاضي بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس المستشارين، على إثر اقتراع تجديد ثلث أعضاء هذا المجلس، الذي أجري في 15 سبتمبر 2001 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفقرة الأخيرة من الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص في مستهلها على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ؛

وحيث إنه يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة إلى هذا المجلس لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تكون غير مقبولة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الإله القباج الرامي إلى إعادة النظر في القرار رقم 2001 ـ 438 الصادر عن المجلس الدستوري في 21 فبراير 2001 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى طالب إعادة النظر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-453 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 و 29 سبتمبر 2000 اللتين قدمهما السيد عبد الكريم الحسيني البيداني والسيد محمد نجيب الخالدي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد حسن زهير عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرفة الفلاحية بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 ؛

وبعد الإطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 2 يناير 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يتعلق بالطعن الذي تقدم به السيد عبد الكريم الحسيني البيداني :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن عريضة الطعن جاءت خالية من بيان عنوان الطاعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالطعن الذي تقدم به السيد محمد نجيب الخالدي :

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه قام بإغراء الناخبين بالمال ذلك أنه عرض على كل واحد منهم مبلغا وسلمه تسبيقا لشراء صوته مما جعله يحصل على 50 صوتا من مجموع 65 مع أنه لا يوجد أي ناخب ينتمي إلى حزبه فضلا عن كون الهيئة الناخبة تنتمي إلى عدة عمالات وأحزاب مختلفة، وأن الطاعن قدم ثلاث شكايات في الموضوع الأولى إلى السيد القاضي رئيس لجنة متابعة الانتخابات بإقليم شيشاوة والثانية إلى رئيس لجنة متابعة الانتخابات بالصويرة والثالثة إلى السيد الوالي عامل المنارة ـ جيليز، وقد أحيلت هذه الشكايات على النيابة العامة، وأن مرشحا آخر قدم بدوره شكاية في نفس الموضوع إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ثم استمعت منه إلى بيانات شفوية قررت على إثرها الانتقال إلى المقهى التي صرح بأن عملية توزيع المال تتم فيها، فتوجهت وبصحبتها الشرطة القضائية والسلطة المحلية وعند وصول الجميع إلى المقهى، تقدم ممثل السلطة المحلية إلى أربعة أشخاص جالسين، ووجدت أنهم ينتمون إلى أحزاب وأقاليم مختلفة، وفي إطار البحث تم العثور لدى أحدهم على مبالغ مالية هامة ؛

لكن حيث إنه بعد استيضاح النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش من لدن المجلس الدستوري عما آلت إليه الشكايات المذكورة، أجابت بأنها كلفت الضابطة القضائية في كل من مراكش واين جرير وقلعة السراغنة بإجراء بحث في الموضوع، وقد قامت الضابطة القضائية بالمهمة الموكولة إليها، وعند استجوابها للمشتكى بهم أنكرو جميعهم التهم المنسوبة إليهم، فقررت النيابة العامة حفظ الشكايات لعدم توفر أدلة الإثبات ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، يكون الادعاء غير مرتكز على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه على مقتضى ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيد عبد الكريم الحسيني البيداني ؛

ثانيا : يقضي برفض طلب السيد محمد نجيب الخالدي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد حسن زهير عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرفة الفلاحية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.